ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-286) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10480) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة - تقديم المستندات التي تطلبها الهيئة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة يوجب إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة – أسس المدعي اعتراضه على أنه قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٩م في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحًا وقبل نهاية الوقت المحدد له من قبل المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنها قامت بالتواصل مع المدعي هاتفيًّا وعبر البريد الإلكتروني للحصول على المستندات النظامية التي تؤكد صحة بيانات إقرار المدعي، إلا أنه لم يُبدِ أي تعاون مع ممثلي الهيئة، وفقًا لحقها المكفول نظاميًّا في الحصول على المعلومات التي تُثبت الالتزامات الضريبية للمدعي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تقديم المكلف للمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني للهيئة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٢/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10480) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، جاء فيها: «حيث إنه تم تقديم الطلبات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦م وعند تجهيزنا لجميع الطلبات ودخولنا لإرفاقها فوجئنا بعدم تنشيط خانة المرفقات، وتم التواصل مع الهيئة وتزويدنا ببريد إلكتروني لإرسال الطلبات عليه، وبعد الإرسال فوجئنا بإشعار الغرامة؛ بناء عليه نطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام المدعي بتعديل إقرار الربع الثالث من عام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٦م، وقامت الهيئة بالتواصل معه هاتفيًّا وعبر البريد الإلكتروني للحصول على المستندات النظامية، التي تؤكد صحة بيانات إقرار المدعي، وفقًا لحقها المكفول نظاميًّا في الحصول على المعلومات التي تثبت الالتزامات الضريبية للمدعي، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، إلا أن المدعي لم يُبدِ أي تعاون مع ممثلي الهيئة؛ حيث وعد باتصال هاتفي بتاريخ ٢٦ و٢٨ سبتمبر ٢٠١٩ بأنه سيقوم بإرسال الطلبات، وتم تذكيره عبر البريد الإلكتروني المعتمد بتاريخ ٣ و٤ و٦ أكتوبر ٢٠١٩م بتقديم الطلبات (مرفق ١)، إلا أن المدعي استمر بعدم التجاوب وتقديم الطلبات. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثانية من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل

المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفين المرفقة في ملف الدعوى وما قُدم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها؛ بناء عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عرقلة عمل موظف الهيئة عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعي قام بتعديل إقرار الربع الثالث من عام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٦م، وقامت الهيئة بالتواصل معه هاتفيًّا وعبر البريد الإلكتروني للحصول على المستندات النظامية، التي تؤكد صحة بيانات إقرار المدعي، وفقًا لحقها المكفول نظاميًّا في الحصول على المعلومات التي تثبت الالتزامات الضريبية للمدعي، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (السادسة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «١- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم»، إلا أن المدعي لم يُبدِ أي تعاون مع ممثلي الهيئة؛ حيث وعد باتصال هاتفي بتاريخ ٢٦ و٢٨ سبتمبر ٢٠١٩م بأنه سيقوم بإرسال الطلبات، وتم تذكيره عبر البريد الإلكتروني المعتمد بتاريخ ٣ و٤ و٦ أكتوبر ٢٠١٩م بتقديم الطلبات (مرفق ١)، إلا أن المدعي استمر بعدم التجاوب وتقديم الطلبات. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة

الثانية من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تمسك المدعي بأنه قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٩م في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحًا وقبل نهاية الوقت المحدد له من قبل المدعى عليها، وحيث إنه بالاطلاع على مرفقات ملف الدعوى تبيّن أن المدعي قام بإرسال الطلبات عبر البريد الإلكتروني في يوم ٦ أكتوبر ٢٠١٩م في تمام الساعة ٨:٣٠ صباحًا، فإن ما ادعته الهيئة من إعاقته لعمل الموظف لا يتفق مع واقع الحال؛ مما يوجب إلغاء العقوبة الصادرة بحقه.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٠/٠٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.